ثلثه اي يبقى السدس والخلاف الثلث قلت صدر الشريعة فان قلت قوله ثلث مالي ان كان احياء
فكاذب والا كان انشاء يجب ان يكون الى التصرف عند الاجازة الورثة وان كان في السدس احياء كما وفي
الثلث انشاء فهذا جمع بين الضدين اقول بالله التوفيق تعاد
انشاء وان لم يجب لان التصرف عند الاجازة ولو كان التصرف مدلول اللفظ وليس كذلك فان السدس
والثلث في كلامه شائعة وضم الشائع الى الشائع لا يفيد زيادة بالاضافة الى المقدار بل يتعين الاكثر مقدما كان
او مؤخرا ولهذا قال الجمهور فيما لو قال لفلان ثلث مالي لان الثلث متعين للسدس فان الضم لا يتعدى ولان الشائع
وضم السدس الشائع الى الثلث الشائع لا يفيد زيادة في العدد فلا يتناول الاكثر من الثلث وفائدة
الاجازة انما يظهر فيما يكون تناول اللفظ والا كان تراخيا لا اجازة ويترجح هذا قول ابي المعتمد
ان ضم الكل الى الكل لا يفيد الجزئية وفي سدس مالي مكرر السدس يعني اذا قال سدس مالي لزيد
قال في ذلك المجلس او مجلس آخر سدس مالي له كان له سدس واحد لان المعرفة اعيدت معرفة وبثلث
دراهم او غنم وهلك ثلثاه لا شيء له يعني اذا اوصى بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثا كل
منهما وبقي ثلث دراهم يخرج من ثلث ما بقي فالكل موصى له بجميع ما بقي ولا شيء له لان كلا واحد
منهما مشترك بين الورثة والموصى له والمال المشترك ينوى منه على الشركة ويبقى ما بقي منه عليهما
وهذا كما اذا كانت التركة اجناسا مختلفة ولنا ان في الجنس الواحد يمكن جمع حقوقهم في الواحد
ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة واذا امكن الجمع جمع حق الموصى له فيما بقي نقدا للوصية على الارث لان الموصى
جعل حاجة هذا العين مقدمة على حق ورثته بقدر الموصى به فكان حق الورثة كالشيء وحق الموصى له كالاصل
فمن ما لا يشتمل على اصل وفرع اذا هلك شيء منه ان يجعل الهالك في الباقي كما في مال التركة حيث يصرف
الهالك الى العفو اولا ثم الى النصيب بلا ضم ولو اوصى بثلث رقيق او ثياب مختلفة او دوره له
او لموصى له ثلث ما بقي لان التفاوت بين افرادها فيكون اجناسا مختلفة فلا يمكن جمع حق
احدهم في الواحد ولو اوصى بالف ولا اي للموصى نقد دين على الغير بخمسة الاف هو اي الالف
الموصى به نقد ان خرج الالف من ثلثه اي ثلث النقد لا كان ايفاء كاملا في حق هذا بلا تحمل فيصل
اليه والا فثلث النقد وثلث الماخوذة ما بقي يعني كلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف
لان الموصى له شريك الوارث وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لان العين ادنى من الدين ولو

اوصى

اوصى بثلث لزيد وبكر الميت كان لزيد مطلقا اي سواء علم موت بكر او لا لان الميت ليس باهل للوصية
ولا يراجع الى الذي هو من اهلها كما اذا اوصى لزيد وجدار وفي ايسر اذا لم يعلم الموصي موته فله نصف
الثلث لان الوصية صحيحة عنده لبكر فلم يرض على الا نصف الثلث بخلاف ما اذا علم موته لان الوصية
لبكر لغو فكان راضيا بكل الثلث لزيد كذا لو اوصى له اي لزيد ولمن كان في هذا البيت ولا احد فيه كان
الثلث لزيد لان المعدوم لا يستحق مالا او اوصى له اي لزيد ولعقبه كان الثلث لزيد لان العقب
من يعقب بعد موت فيكون معدوما في الحال او له اي لزيد ولو لبكر فمات ولده قبل موت الموصي او له
وللفقراء وله اولاد فقراء فمات ولده فات شرط عند موت الموصي فالثلث كله لزيد في هذه الصور
لان المعدوم او الميت لا يستحق شيئا فلا يثبت الزاحم لزيد فصار كما اذا اوصى لزيد ولجدار واذا قال
ثلث مالي بينهما اي بين زيد وبكر وميت فنصفه اي نصف الثلث لزيد لان مقتضى هذا اللفظ
ان يكون لكل منهما نصف الثلث اوصى لزيد مثلا بثلثه وهو اي الموصى فقير اي للموصى له ثلث مال اي
الموصى عند موته لان الوصية عقد تخلافه مضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعده فيشترط وجود
الملك عند الموت لا قبله وكذا اذا كان له مال فهلك ثم اكتسب ولو اوصى بثلث غنمه ولا غنم له
او هلك قبل موته بطل اي الايصاء لما ذكرنا ان ايجاب بعد الموت فيعتبر قيامه حتى ان هذه الوصية تعلقت
باليمين فتبطل بفواته عند الموت وان لم يكن له غنم فاستفاد غنما فالصحيح ان الوصية تصح كذا
بشاة من غنمي ولا غنم له فان الوصية باطلة لانه لما اضاف المال الغنم علم ان امراده عين الشاة حيث جعله
جزاء من الغنم وفي قوله اوصيت بشاة من مالي له قيمتها من ماله لانه لما قال من مالي ولم يك ان غرضه
الوصية بمالية الشاة ولو اوصى بثلث ماله لامهاتا اولاده وبين ثلث وللفقراء والمساكين
لهن اي لامهات الاولاد ثلث الخامس الثلث وبهما اي للفقراء والمساكين الباقي ثلث الاخماس
بالمناصفة هذا عندهما وعنده يقسم الثلث على سبعة اسهم ثلثة منها لامهات الاولاد واثنان منها للفقراء
واثنان للمساكين لان المذكورة الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله في الموصيات اثنان والوصية اضافة الميراث
وكما ان الى الكل باللام براد به الجنس ويجعل بقية كعوديه لا يجعل الثلث فقراء بالواحد فيقسم على ستة
ولمن ثلثة منها ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء نصفه بينهما عندهما وعنده يقسم الثلث اثلاثا
ولو اوصى بعمامة لزيد وعباءة لبكر او اوصى بهما اي عمامة لزيد وعباءة لبكر ان اشتركا اي منهما اي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)